

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة التاسعة والخمسون (الدورة العادية السادسة والعشرون)
جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في الفترة من 7 إلى 11 أكتوبر 2024، بإدخال تعديلات على القواعد 3 و20 (ثانياً) و24 و25 و35 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية")، لكي تعتمدها جمعية اتحاد مدريد في دورتها التاسعة والخمسين.
2. واستندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثائق [MM/LD/WG/22/2](#) و [MM/LD/WG/22/2 Corr.](#) و [MM/LD/WG/22/3](#). وترد في الفقرات التالية المعلومات الأساسية المتعلقة بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية. وترد التعديلات المقترحة مستنسخة في مرفقي هذه الوثيقة. ويشار إلى الإضافات وحالات الحذف المقترحة في النص المعني في المرفق الأول بوضع خط تحتها وشطبها على التوالي. وترد نسخة نهائية من الأحكام المعدلة المقترحة في المرفق الثاني.

التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية المقترح دخولها حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025

3. تقتضي التعديلات التي أدخلت على القواعد 3 و20 (ثانياً) و24 و25 من اللائحة التنفيذية من أصحاب التسجيلات والمرخص لهم والوكلاء الذين ليس لديهم عنوان بريد إلكتروني مسجل أن يقدموا عنوان بريد إلكتروني عند تقديم طلبات التسجيل بموجب هذه القواعد، وعلى وجه التحديد، لتعيين وكيل، والترخيص، والتعيين اللاحق، ومختلف التغييرات في التسجيل الدولي.
4. ويستفيد المستخدمون الذين لديهم عنوان بريد إلكتروني مسجل من تلقي المراسلات الإلكترونية من المكتب الدولي، ويستفيد أصحاب التسجيلات ووكلاؤهم من الوصول الآمن عبر الإنترنت لإدارة طلباتهم وتسجيلاتهم الدولية. وإضافة إلى ذلك، فإن زيادة عدد

المستخدمين الذين يتلقون المراسلات الإلكترونية سيقبل التكاليف والبصمة الكربونية للمكتب الدولي، إذ سيتم إرسال عدد أقل من المراسلات بالبريد.

5. وتتطلب التعديلات التي أُدخلت على القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية أن يعيد المكتب الدولي حساب الرسوم الفردية بالفرنك السويسري عند انخفاض سعر الصرف بأكثر من خمسة في المائة على مدى ثلاثة أشهر متتالية، عوضاً عن العتبة الحالية البالغة 10 في المائة. وسيعود هذا التعديل بالفائدة على مستخدمي نظام مدريد ويضمن أن تعكس الرسوم الفردية بالفرنك السويسري بشكل أدق المبالغ التي كان سيدفعها أصحاب التسجيلات في حالة الإيداع مباشرة في الولايات القضائية المعنية.

6. إنَّ جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى اعتماد التعديلات على القواعد 3 و20 (ثانياً) و24 و25 و35 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبينة في المرفقين الأول والثاني للوثيقة MM/A/59/1، على أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2024

القاعدة 3 التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) [تعيين الوكيل]

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25(1)(أ)"1" مع بيان الاسم الوكيل والعنوانه، طبقاً للتعليمات الإدارية، و**عناوين البريد الإلكتروني للوكيل ومودع الطلب الدولي أو صاحب التسجيل الدولي**، إذا كانت عناوين البريد الإلكتروني لمودع الطلب الدولي أو صاحب التسجيل الدولي غير مثبتة في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق.

[...]

القاعدة 20 (ثانياً) الترخيص

(1) [التماس لتدوين ترخيص]

(أ) يجب تقديم التماس لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المعنية ويجب أن يقدم التماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب طرف متعاقد يشمل الترخيص الممنوح إذا كان المكتب يقبل تقديم ذلك التماس.

(ب) يجب أن يبين في التماس ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" اسم المرخص له وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"4" الأطراف المتعاقدة المعنية المشمولة بالترخيص الممنوح،

"5" أن الترخيص ممنوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص الممنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات؛

"6" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،

"7" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في التماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

(ج) يجوز أن يبين في التماس ما يلي أيضاً:

"1" إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها،

"2" إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان بناء على قانونها،

"3" أن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي الطرف المتعاقد المعين فقط،

"4" إذا كان للمرخص وكيل، اسم الوكيل وعنوانه، وفقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"5" أن الترخيص ترخيص استثنائي أو ترخيص حصري، إن كان كذلك،

"6" مدة الترخيص عند الافتضاء.

(د) يجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل الدولي والمكتب المقدم عبره.

(2) [الالتماس المخالف للأصول]

(أ) إذا لم يكن التماس تدوين الترخيص يستوفي شروط الفقرة (1)(أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

(ب) إذا لم تستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقدام المكتب الدولي على الإخطار بها، وجب اعتبار الالتماس متروكا وعلى المكتب الدولي أن يخطر بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد وأن يرّد أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) [تدوين الترخيص والإخطار به]

(أ) إذا كان الالتماس يستوفي شروط الفقرة (1)(أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يدون الترخيص في السجل الدولي مع المعلومات الواردة في الالتماس وأن يخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية المشمولة بالترخيص الممنوح ويبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

(ب) ويتعين تدوين الترخيص اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي المتطلبات المطبقة.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5^(ثانياً)، يُدون الترخيص في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2). (ب).

(4) [تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه] تطبق الفقرات من (1) إلى (3) على كل التماس لتعديل تدوين ترخيص أو إلغاؤه مع ما يلزم من تبديل.

(5) [إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص]

(أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أخضره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بشأن ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن ذلك التدوين لا يترتب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.

(ب) يجب أن يبين في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ما يلي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر لتدوين الترخيص،

"2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص، السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان،

"3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" أن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلا لذلك.

(ج) يجب إرسال الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) إلى المكتب المعني.

- (د) يجب على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إعلان يجرى وفقاً للفقرة الفرعية (ج) وأن يخطر بذلك الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) والمُرْخَّص له أو وكيله، إن وجد. ويتعين تدوين الإعلان اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغاً يستوفي المتطلبات المطبقة.
- (هـ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقاً للفقرة الفرعية (ج)، وعلى المكتب الدولي أن يدون ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) والمُرْخَّص له أو وكيله، إن وجد.

[...]

القاعدة 24 التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

(1) [الأهلية]

- (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق للتسجيل الدولي (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "التعيين اللاحق")، إذا كان صاحب التسجيل الدولي وقت هذا التعيين يستوفي شروط المادة 2 من البروتوكول ليكون صاحب تسجيل دولي.
- (ب) [حذفت]
- (ج) [حذفت]

(2) [التقديم؛ الاستمارة والتوقيع]

- (أ) يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛ بيد أنه
- "1" [حذفت]
- "2" [حذفت]
- "3" وإذا كانت الفقرة (7) منطبقة، فإن التعيين اللاحق الناجم عن التحويل يجب أن يقدمه مكتب المنظمة المتعاقدة.

- (ب) يجب تقديم التعيين اللاحق على الاستمارة الرسمية. وإذا قدمه صاحب التسجيل الدولي، فإنه يجب أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، فإنه يجب أن يوقعه هذا المكتب، ويوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً إذا اقتضى ذلك المكتب المذكور. وإذا قدمه مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً، دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع التعيين اللاحق.

(3) [المحتويات]

- (أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

- "1" رقم التسجيل الدولي المعني،
- "2" اسم صاحب التسجيل الدولي،
- "3" الطرف المتعاقد المعين،
- "4" كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، أو البعض منها،
- "5" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم أو يصدر التعليمات،

- "6" إذا قدم مكتب ما التعيين اللاحق، التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المذكور هذا التعيين اللاحق؛
- "7" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،-
- "8" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

[...]

القاعدة 25 التماس تدوين

(1) [تقديم الالتماس]

- (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:
- "1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو البعض منها، وبالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو البعض منها؛
- "2" الإنقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو البعض منها؛
- "3" التخلي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة؛
- "4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛
- "5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة.
- "6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، على أنه يجوز تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية عن طريق مكتب الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة مما هو مبين في الالتماس المذكور وفقاً للفقرة (2) (أ) "4".

(ج) [حذفت]

(د) إذا قدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي، وجب عليه أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب، وكذلك صاحب التسجيل الدولي إذا اقتضى المكتب ذلك. وإذا قدم الالتماس مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع الالتماس.

(2) [محتويات الالتماس]

(أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1) (أ) أو يبيّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتزم ما يلي:

- "1" رقم التسجيل الدولي المعني،
- "2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،
- "3" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الاسم والعنوان، المحددان وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية، وعنوان البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد ذكره في الالتماس كصاحب التسجيل الدولي الجديد (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب التسجيل الدولي الجديد")،

- "4" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة إليها الشروط المنصوص عليها في المادة 2(1) من البروتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،
- "5" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، وإذا لم يكن عنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد الموضح وفقاً للبند "3" في أراضي الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة المحددة وفقاً للبند "4"، وما لم يوضح صاحب التسجيل الدولي الجديد أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،
- "6" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وبكل الأطراف المتعاقدة المعينة، السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعينة التي يشملها تغيير الملكية،
- "7" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعليمات؛
- "8" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،=
- "9" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

[...]

القاعدة 35 عملة تسديد الرسوم

(1) *[الالتزام باستعمال العملة السويسرية]* كل المدفوعات المستحقة بناء على هذه اللائحة التنفيذية يجب أن تجرى في المكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا كانت الرسوم التي يدفعها مكتب قد حصلها ذلك المكتب بعملة أخرى.

(2) *[تحديد مبلغ الرسوم الفردية بالعملة السويسرية]*

(أ) إذا أصدر طرف متعاقد بناء على أحكام المادة 8(7)(أ) من البروتوكول إعلاناً يوضح فيه أنه يرغب في تحصيل رسم فردي، وجب عليه أن يحدد للمكتب الدولي مبلغ هذا الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.

(ب) إذا حُدد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب هذا الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم هذا الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة $10\%5\%$ على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(هـ) إذا استوفيت الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فإن المكتب الدولي يخطر بذلك مكتب الطرف المتعاقد المعني.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2025

[...]

القاعدة 3 التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) [تعيين الوكيل]

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد في أي طلب مشار إليه في القاعدة (1)25(أ)"1" مع بيان الاسم والعنوان، طبقاً للتعليمات الإدارية، وعناوين البريد الإلكتروني للوكيل ومودع الطلب الدولي أو صاحب التسجيل الدولي، إذا كانت عناوين البريد الإلكتروني لمودع الطلب الدولي أو صاحب التسجيل الدولي غير مثبتة في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق.

[...]

القاعدة 20 (ثانياً) الترخيص

(1) [التماس لتدوين ترخيص]

(أ) يجب تقديم التماس لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المعنية ويجب أن يقدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب طرف متعاقد يشمل الترخيص الممنوح إذا كان المكتب يقبل تقديم ذلك الالتماس.

(ب) يجب أن يبين في الالتماس ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" اسم المرخص له وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"4" الأطراف المتعاقدة المعنية المشمولة بالترخيص الممنوح،

"5" أن الترخيص ممنوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص الممنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات،

"6" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،

"7" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

(ج) يجوز أن يبين في الالتماس ما يلي أيضاً:

"1" إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها،

- "2" إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان بناء على قانونها،
- "3" أن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي الطرف المتعاقد المعين فقط،
- "4" إذا كان للمرخص وكيل، اسم الوكيل وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،
- "5" أن الترخيص ترخيص استثنائي أو ترخيص حصري، إن كان كذلك،
- "6" مدة الترخيص عند الاقتضاء.

(د) يجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل الدولي والمكتب المقدم عبره.

(2) [الالتماس المخالف للأصول]

- (أ) إذا لم يكن التماس تدوين الترخيص يستوفي شروط الفقرة (1) (أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.
- (ب) إذا لم تستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقدام المكتب الدولي على الإخطار بها، وجب اعتبار الالتماس متروكاً وعلى المكتب الدولي أن يخطر بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد وأن يرَدّ أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) [تدوين الترخيص والإخطار به]

- (أ) إذا كان الالتماس يستوفي شروط الفقرة (1) (أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الترخيص في السجل الدولي مع المعلومات الواردة في الالتماس وأن يخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية المشمولة بالترخيص الممنوح ويبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي والمُرخص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.
- (ب) ويتعين تدوين الترخيص اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماساً يستوفي المتطلبات المطبقة.
- (ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5^(ثانياً)، يُدون الترخيص في السجل الدولي اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2) (ب).
- (4) [تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه] تطبق الفقرات من (1) إلى (3) على كل التماس لتعديل تدوين ترخيص أو إلغاؤه مع ما يلزم من تبديل.

(5) [إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص]

- (أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أخضره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بشأن ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن ذلك التدوين لا يترتب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.
- (ب) يجب أن يبين في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ما يلي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر لتدوين الترخيص،

"2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص، السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان،

"3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" أن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلاً لذلك.

- (ج) يجب إرسال الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) إلى المكتب المعني.
- (د) يجب على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إعلان يجري وفقا للفقرة الفرعية (ج) وأن يخطر بذلك الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) والمُرخص له أو وكيله، إن وجد. ويتعين تدوين الإعلان اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغا يستوفي المتطلبات المطبقة.
- (هـ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج)، وعلى المكتب الدولي أن يدون ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) والمُرخص له أو وكيله، إن وجد.

[...]

القاعدة 24 التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

(1) [الأهلية]

- (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق للتسجيل الدولي (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "التعيين اللاحق")، إذا كان صاحب التسجيل الدولي وقت هذا التعيين يستوفي شروط المادة 2 من البروتوكول ليكون صاحب تسجيل دولي.
- (ب) [حذفت]
- (ج) [حذفت]

(2) [التقديم؛ الاستمارة والتوقيع]

- (أ) يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛ بيد أنه
- "1" [حذفت]
- "2" [حذفت]
- "3" وإذا كانت الفقرة (7) منطبقة، فإن التعيين اللاحق الناجم عن التحويل يجب أن يقدمه مكتب المنظمة المتعاقدة.

- (ب) يجب تقديم التعيين اللاحق على الاستمارة الرسمية. وإذا قدمه صاحب التسجيل الدولي، فإنه يجب أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، فإنه يجب أن يوقعه هذا المكتب، ويوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً إذا اقتضى ذلك المكتب المذكور. وإذا قدمه مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً، دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع التعيين اللاحق.

(3) [المحتويات]

- (أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

- "1" رقم التسجيل الدولي المعني،
- "2" اسم صاحب التسجيل الدولي،
- "3" الطرف المتعاقد المعين،
- "4" كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، أو بالبعض منها،

- "5" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم أو يصدر التعليمات،
- "6" إذا قدم مكتب ما التعيين اللاحق، التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المذكور هذا التعيين اللاحق،
- "7" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،
- "8" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

[...]

القاعدة 25 التماس تدوين

(1) [تقديم الالتماس]

- (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:
- "1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو البعض منها، وبالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو البعض منها؛
- "2" الإنقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو البعض منها؛
- "3" التخلي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة؛
- "4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛
- "5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة.
- "6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.
- (ب) يجب أن يقدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، على أنه يجوز تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية عن طريق مكتب الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة مما هو مبين في الالتماس المذكور وفقاً للفقرة (2) (أ) "4".

(ج) [حذفت]

- (د) إذا قدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي، وجب عليه أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب، وكذلك صاحب التسجيل الدولي إذا اقتضى المكتب ذلك. وإذا قدم الالتماس مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع الالتماس.

(2) [محتويات الالتماس]

- (أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1) (أ) أو يبيّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتزم ما يلي:
- "1" رقم التسجيل الدولي المعني،
- "2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،
- "3" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الاسم والعنوان، المحددان وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية، وعنوان البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد ذكره في الالتماس كصاحب التسجيل الدولي الجديد (والشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب التسجيل الدولي الجديد")،

- "4" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة إليها الشروط المنصوص عليها في المادة (1)2 من البروتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،
- "5" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، وإذا لم يكن عنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد الموضح وفقاً للبند "3" في أراضي الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة المحددة وفقاً للبند "4"، وما لم يوضح صاحب التسجيل الدولي الجديد أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،
- "6" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وبكل الأطراف المتعاقدة المعينة، السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعينة التي يشملها تغيير الملكية،
- "7" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعليمات،
- "8" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،
- "9" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

[...]

القاعدة 35 عملة تسديد الرسوم

- (1) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] كل المدفوعات المستحقة بناء على هذه اللائحة التنفيذية يجب أن تجرى في المكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا كانت الرسوم التي يدفعها مكتب قد حصلها ذلك المكتب بعملة أخرى.
- (2) [تحديد مبلغ الرسوم الفردية بالعملة السويسرية]
- (أ) إذا أصدر طرف متعاقد بناء على أحكام المادة 8(7)(أ) من البروتوكول إعلاناً يوضح فيه أنه يرغب في تحصيل رسم فردي، وجب عليه أن يحدد للمكتب الدولي مبلغ هذا الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.
- (ب) إذا حُدد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.
- (ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب هذا الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم هذا الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.
- (د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(هـ) إذا استوفيت الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فإن المكتب الدولي يخطر بذلك مكتب الطرف المتعاقد المعني.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]